السنة التاسعة والثمانون – عدد 4811 — 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة.

ظهير شريف رقم 1.97.78 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة..... 1983

اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني.

ظهير شريف رقم 1.99.293 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني..... 1984

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 128.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1986

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان..... 1986

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان..... 1986

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة..... 1987

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 376.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإقرار معايير مغربية..... 1987

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز رقم 764.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة لحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2000..... 1988

نصوص خاصة

عمالة سلا - المدينة. - نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.00.468 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تابريكت بحي الرحمة بسلا (عمالة سلا - المدينة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض..... 1989

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 776.00 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه..... 1993

قرار لوزير التجهيز رقم 775.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1994

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 763.00 صادر في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1994

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 755.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1995

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 756.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 1995

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 757.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1996

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 758.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 1996

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 759.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1996

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 760.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1997

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 761.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1997

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 762.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1997

قرار لوزير التجهيز رقم 792.00 صادر في 26 من صفر1421 (30 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1998

قرار لوزير التجهيز رقم 793.00 صادر في 26 من صفر1421 (30 ماي 2000) بتفويض الإمضاء..... 1998

إقليم تازة. - مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوبيلان.

قرار لوزير الداخلية رقم 791.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوبيلان..... 1999

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1737.99 صادر في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث مركز لتكوين المعلمين والمعلمات بكل من إقليم كلميم وإقليم طاطا..... 1999

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 704.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1999

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.78 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين في مجال السياحة.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين» ،

اعتبارا لروابط الصداقة القائمة بين البلدين ، واقتناعا بأن السياحة كدينامية اجتماعية ثقافية واقتصادية من شأنها تشجيع النمو وتعزيز التفاهم بين الأمم ،

واستلهاما بإعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية (1980) ووثيقة اكابولكو (1982) وميثاق وقانون السياحة (صوفيا 1985) وإعلان لاهاي بشأن السياحة (1989) ،

ورغبة في إقامة تعاون وثيق ومثمر بين البلدين في ميدان السياحة ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تطوير الصناعة والبنيات التحتية السياحية

1) يسهل الطرفان ، طبقا لتشريعاتهما الداخلية ، في كل من بلديهما ، أنشطة أداء الخدمات السياحية وخاصة المتعلقة بوكالات الأسفار والفاعلين السياحيين والمجموعات الفندقية وشركات النقل الجوي والبحري ، وبصفة عامة كل نشاط من شأنه أن يخلق تدفقا سياحيا بين الطرفين.

2) يشجع الطرفان تبادل زيارات الخبراء السياحيين من أجل التعرف بشكل جيد على البنيات التحتية والنظام السياحي لكل من البلدين وتحديد مجالات التعاون والمساعدة ونقل التكنولوجيا.

المادة الثانية

التسهيلات

في إطار الحدود التي تخولها التشريعات الداخلية للطرفين ، يمنح الطرفان للفاعلين السياحيين التابعين لهما التسهيلات بغرض تعزيز وتحفيز الحركات السياحية بين البلدين وكذا تبادل الوثائق والمواد السياحية.

المادة الثالثة

الاستثمار

يشجع الطرفان ويسهلان في حدود إمكانيات كل منهما كل توظيف للرساميل الأرجنتينية أو المغربية أو الرساميل المشتركة بينهما في القطاع السياحي لكل منهما.

المادة الرابعة

البرامج السياحية والثقافية

يتفق الطرفان على تنفيذ أنشطة تشجيع السياحة بهدف توسيع المبادلات السياحية بين البلدين ويلتزمان بالمشاركة في التظاهرات السياحية والثقافية والترفيهية والرياضية وفي الحلقات الدراسية والمعارض والمؤتمرات والندوات والمعارض الكبرى والمهرجانات التي ينظمها كل منهما.

المادة الخامسة

التكوين السياحي

1) يتفق الطرفان على مباشرة تبادل المعلومات التقنية والوثائق في ميادين :

أ ـ أنظمة ومناهج التكوين،

ب ـ منح للمكونين والطلبة،

ج ـ برامج تعليمية لمؤسسات التكوين وكل الهيئات السياحية الوطنية وللقطاع العملي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) يشجع الطرفان التعاون بين محترفي البلدين بهدف الرفع من مستوى تقنييهما في ميدان السياحة وتطوير البحث في هذا المجال.

المادة السادسة

تبادل المعلومات والإحصائيات السياحية

يتبادل الطرفان المعلومات بشأن :

أ ـ مؤهلاتهما السياحية،

ب ـ التشريعات والقوانين التي تنظم الأنشطة السياحية والمحافظة على الموارد الطبيعية ذات الفائدة السياحية وحمايتها.

يتبادل الطرفان كذلك جميع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالقطاع السياحي لكل منهما وذلك على أساس المنهجية المعتمدة من لدن المنظمة العالمية للسياحة.

المادة السابعة

المنظمة العالمية للسياحة

1) ينضم الطرفان إلى الجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للسياحة والهادفة إلى إقامة أنظمة موحدة في مجال التسهيلات السياحية ؛

2) يتفق الطرفان على تنسيق مواقف كل منهما داخل المنظمة العالمية للسياحة والتشاور على مستوى كل جهاز من أجهزتها.

المادة الثامنة

يسهر الطرفان على الحفاظ على صورة أصالتهما سواء من الوجهة التاريخية أو الثقافية ويعملان على احترامها في جميع وثائق الإشهار أو الإعلام السياحي الصادر عن هيآت متخصصة.

المادة التاسعة

اللجنة المختلطة

يتم إحداث لجنة مختلطة مغربية أرجنتينية بغية دراسة والعمل على تطبيق التدابير التي من شأنها المساهمة في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذا الاتفاق وضمان متابعة تحقيقها.

تجتمع اللجنة المختلطة مرة كل سنة بالتناوب في كل من البلدين. ويمكنها أن تعقد عند الاقتضاء ، باتفاق مشترك ، اجتماعات استثنائية بناء على اقتراح أحد الطرفين. وعند اختتام كل اجتماع يحرر محضر الأشغال ويتم توقيعه من قبل رئيسا الوفدين.

المادة العاشرة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق ، مؤقتا حيز التنفيذ عند تاريخ توقيعه ونهائيا عند تاريخ آخر إشعار متعلق باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة للمصادقة عليه.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، تتجدد تلقائيا لفترات سنوية متتالية ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين كتابة ثلاثة أشهر قبل انتهاء الفترة الجارية.

وحرر بالرباط في 13 يونيو 1996 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، والنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية الأرجنتين :

ظهير شريف رقم 1.99.293 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بتونس في 27 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في ميدان التكوين المهني.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

* * *

اتفاق للتعاون في ميدان التكوين المهني بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية إذ تحدوهما الرغبة المشتركة في تعزيز وتنمية علاقات التعاون بينهما على أسس متينة تقديرا لدور هذا التعاون في ترسيخ أواصر الأخوة بين الشعبين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشقيقين والرفع من رقيهما وازدهارهما في تمتين وتدعيم بناء صرح المغرب العربي الكبير وخاصة في ميدان التكوين المهني اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الجانبان على إقامة تعاون متين بينهما في ميدان التكوين المهني قصد العمل على الرفع من مستوى هذا القطاع وتقويته بما يكفل تقدم بلديهما الى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

يشمل التعاون في ميدان التكوين المهني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية بالخصوص ما يلي :

أ) – تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات المتعلقة بالتكوين المهني.

ب) – إقامة أيام دراسية بكلا البلدين للتعريف بأنظمة التكوين المهني.

ج) – تشجيع تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بقطاع التكوين المهني قصد التعرف على إمكانيات كلا البلدين في هذا الميدان بغية وضع إطار للتكامل فيما بينهما.

د) – تبادل البرامج التكوينية في مختلف التخصصات الملقنة بمستويات التكوين المهني في كل من البلدين وكذا الكتب والمجلات والنشرات والأفلام العلمية بهدف توحيد المناهج والمقررات.

ه) – اعداد وتبادل المكونين والأطر العاملين بقطاع التكوين المهني وكذا الاستفادة من دورات التكوين واستكمال التكوين المنظمة بكلا البلدين.

و) – تبادل المتدربين ومنح التكوين والتكوين المستمر في مجال التكوين المهني.

ز) – تشجيع توأمة المؤسسات التكوينية الموجودة في كلا البلدين.

ن) – تبادل الخبرات في مجال الهندسة البيداغوجية والقيام بأعمال مشتركة في هذا الميدان.

المادة الثالثة

يعمل الجانبان على تطوير التعاون بينهما في ميدان التكوين المهني وذلك من أجل تعبئة المساهمات من طرف المؤسسات الدولية والجهوية قصد النهوض بهذا القطاع في كلا البلدين.

المادة الرابعة

لتحقيق مضامين وغايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين الى إبرام برامج تنفيذية بين الجهات المعنية في البلدين.

المادة الخامسة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والبرامج التنفيذية المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، تشكل لجنة مشتركة يكون من مهامها :

– وضع برامج تنفيذية سنوية لبلورة التعاون في مجال التكوين المهني ؛

– تحديد طرق ووسائل إنجاز البرامج المتفق عليها (التمويل – التسيير) ؛

– تتبع وتقييم البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه بصفة دورية في المغرب وتونس مرة في السنة على الأقل ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

يعهد الى كل من البلدين تعيين ممثلين في اللجنة المشتركة من بين المسؤولين في ميدان التكوين المهني.

ويمكن للجنة أن تستدعي خبراء في كلا البلدين للمشاركة في أشغالها.

المادة السابعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه وبصفة نهائية عند تبادل وثائق المصادقة عليه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة أشهر على الأقل. وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

وقع هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 6 ذي الحجة 1411 الموافق 19 يونيو 1991 في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد القباج،
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر.

عن حكومة الجمهورية التونسية :
توفيق شيخ روحة،
وزير التكوين المهني والتشغيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 128.00 صادر في20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999 ؛

وبعد استطلاع رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات الإعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير،

الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole nationale supérieure des postes et télécommunications - Paris - France, assorti de la licence ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 فبراير 1998 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان، إحدى الشهادتين التاليتين، مشفوعتين بالباكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Titre technicien dentiste - spécialité : stomatologie orthopédique, session « juin 1997 » - École médicale spécialisée de Varonez - ex. U.R.S.S.
- Qualification technicien dentiste - spécialité : stomatologie orthopédique, session « juin 1997 » - collège de médecine de Kharkov n° 2 - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يوليو 1998،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص تعويض الأسنان، الشهادة التالية :

– Qualified as dental mechanic, specialized in orthopedic stomatology, session de février 1998, Saint-Petersburg medical college n° 3 - ex. U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 26 فبراير 1998.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص رياضيات تطبيقية الشهادة التالية :

– Degree of master of science in the field of mathématics, speciality « applied mathmatics and computer science », session de juillet 1999 – the city of Tver, Tver State University – Russie, assorti du degree of bachelor of science in physics délivré par « The Russian peoples friendship University » ex – U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 376.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : حبيب المالكي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4814 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000).

قرار لوزير التجهيز رقم 764.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية بمناسبة لحاق (O.R.P.I.) المغرب لسنة 2000.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الثامن والخمسين منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق (O.R.P.I.) المغرب لسنة 2000 المزمع تنظيمه ما بين 3 و 10 يونيو 2000 ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق إنحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الإتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2000، وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

الإثنين 5 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من تاسمونت على الطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6956 سابقا) في إتجاه زاوية تافشنة ثم عبر مسلك غير مصنف فعبور الطريق الوطني رقم 12 (الطريق الثلاثي رقم 3454 سابقا) ثم الرجوع إلى تاسمونت.

الثلاثاء 6 يونيو 2000 : من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من المسلك العابر من قرية ألوكوم فالطريق الوطني رقم 12 (الطريق الثلاثي رقم 6953 سابقا) وصولا إلى الطريق الإقليمي رقم 1520 (الطريق الثلاثي رقم 6964 سابقا) مرورا بالبليدة وأيت عبد الله ثم المسلك الغير المصنف إلى أكدز.

الأربعاء 7 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من بومالن عبر الطريق الإقليمي رقم 1504 (الطريق الثلاثي رقم 6966 سابقا) في اتجاه إكنوين عبر مسلك غير مصنف ثم الطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6956 سابقا) مرورا بتزارين ثم ترحبالت حتى أم الجران عبر مسلك غير مصنف فزاوية تافشنة وصولا إلى تاسمونت فالطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6956 سابقا).

الخميس 8 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الرابعة :

انطلاقا من أكدز عبر الطريق الجهوي رقم 108 (الطريق الثلاثي رقم 6951 سابقا) في اتجاه زاوية أيت سكمان أكرارة عبر مسلك غير مصنف مرورا بأيت عبد الله على الطريق الإقليمي رقم 1520 (الطريق الثلاثي رقم 6964) ثم البليدة عبر مسلك غير مصنف إلى قرية ألوكوم فالطريق الإقليمي رقم 1800 (الطريق الثلاثي رقم 6838 سابقا) ثم المرور بمسلك غير مصنف حتى الوصول إلى أصدف عبر الطريق الإقليمي رقم 1501، فالطريق الوطني رقم 10 وصولا إلى كوركودة.

الجمعة 9 يونيو 2000 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الخامسة :

إنطلاقا من أيت ساون عبر مسلك غير مصنف ثم عبور الطريق الإقليمي رقم 108 (الطريق الثانوي رقم 510 سابقا) فالمسلك الغير المصنف حتى الوصول إلى الطريق الوطني رقم 10 (الطريق الرئيسي رقم 32 سابقا) على بعد 182 كلم من تارودانت و107 كلم من ورزازات ثم الوصول إلى إمدغار فنهاية المباراة الاستثنائية الخامسة قرب ضفة بحيرة سد إمدغار.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.468 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تابريكت بحي الرحمة بسلا (عمالة سلا ـ المدينة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري ما بين 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) إلى 8 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية تابريكت بحي الرحمة بسلا (عمالة سلا ـ المدينة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1	الملك المسمى «الطالبي» موضوع الرسم العقاري رقم 29273/ر (جزء) حقوق مشاعة بنسبة 2 279 424 000 من أصل 2 322 432 000	(بالمتر المربع) 25 839	السادة والسيدات : أ ـ الملاك : 1 ـ الهاشمي المصلوحي ؛ 2 ـ محمد بن هاشم المصلوحي، بدون عنوان معروف. 3 ـ محمد بن محمد بن العربي حامض، الساكن بسانية الصابونجي رقم 2 سلا. 4 ـ زهور بنت أحمد بن عبد الله بنسليمان، بدون عنوان معروف. 5 ـ عبد اللطيف بن المكي الحافي، الساكن بزنقة طنجة رقم 10 الرباط. 6 ـ رقية بنت بوشعيب بن يعقوب ؛ 7 ـ أحمد بن بوشعيب بن أحمد ؛ 8 ـ امحمد بن بوشعيب بن أحمد ؛ 9 ـ عبد الله بن بوشعيب بن أحمد ؛ 10 ـ المختار بن بويكر بن أحمد ؛ 11 ـ محمد بن بويكر بن أحمد ؛ 12 ـ عبد القادر بن بويكر بن أحمد ؛ 13 ـ علي بن احمد بن علي بوشعراء، بدون عنوان معروف.
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 14 ـ محمد بن امحمد بن عبد الله بنسليمان، الساكن بحي تابريكت قرب بلوك الرجاء رقم 44 سلا. 15 ـ قاسم بن امحمد بن عبد الله بنسليمان، الساكن بحي تابريكت قرب بلوك الرجاء رقم 45 سلا. 16 ـ ادريس بن عبد الله بن محمد العسري ؛ 17 ـ زهور بنت عبد الله بن محمد العسري، الساكنان بدرب بوشنتوف رقم 64 سلا. 18 ـ زبيدة بنت بوعمر الكوش ؛ 19 ـ كنزة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري ؛ 20 ـ نعيمة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري ؛ 21 ـ السعدية بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري ؛ 22 ـ لطيفة بنت محمد بن عبد الله بن محمد العسري، بدون عنوان معروف. 23 ـ السعدية بنت محمد البارودي ؛ 24 ـ التهامي الشاهدي شمس الضحى بنت عبد الجليل بن التهامي ؛ 25 ـ التهامي الشاهدي مولاي التهامي بن عبد الجليل بن التهامي ؛ 26 ـ التهامي الشاهدي مولاي الطيب بن عبد الجليل بن التهامي ؛ 27 ـ التهامي الشاهدي الباتول بنت عبد الجليل بن التهامي ؛ 28 ـ التهامي الشاهدي أمكلثوم بنت عبد الجليل بن التهامي ؛ 29 ـ التهامي الشاهدي لطيفة بنت عبد الجليل بن التهامي ؛ 30 ـ التهامي الشاهدي فاطمة الزهراء بنت عبد الجليل بن التهامي، الساكنون جميعا بالزاوية التهامية رقم 8 سلا. 31 ـ بلشهب محمد بن عبد المولى بن بوشعيب، الساكن بحي تابريكت زنقة المسجد سلا. 32 ـ عائشة بنت محمد بن عبد الرحمان العمراني الإدريسي، بدون عنوان معروف. 33 ـ حفيظة بنت محمد الكالي (التوبيا)، الساكنة بحي تابريكت مجموعة 1 رقم 49 سلا. 34 ـ عبد القادر بن محمد ربطان، الساكن بشارع كندافة الرقم 52 حي اليوسفية الشرقية الرباط. 35 ـ غيثة بنت أحمد الركراكي، بدون عنوان معروف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 36 ـ محمد رضوان الفلاحي، الساكن بزنقة باتريس لومبا، رقم 80، الرباط. 37 ـ محمد بن حمو أكرموش، الساكن بشارع للأسماء، تابريكت، رقم 60، سلا. 38 ـ محمد بن أحمد لشهب، الساكن بتجزئة بن دحمان، رقم 16، سلا. 39 ـ عبد الحميد بن عبد النبي بن الحاج محمد بنعلي ؛ 40 ـ لطيفة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 41 ـ خديجة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 42 ـ محمد بن عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 43 ـ ربيعة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 44 ـ ثوريا بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 45 ـ مريم بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 46 ـ نعيمة بنت عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 47 ـ بنعاشر بن عبد النبي بن محمد بنعلي ؛ 48 ـ نفيسة بنت عبد النبي بن محمد، بنعلي ؛ الساكنون جميعا بدرب الفاسي السويقة الرباط. 49 ـ زينب بنسليمان ؛ 50 ـ خديجة بنسليمان، الساكنتان بزنقة عبد الرحمان العافي، الحي الصناعي، الرباط. 51 ـ منانة بنت بويكر بن محمد الحصايني ؛ 52 ـ زهور بنت بويكر بن محمد البزاز ؛ 53 ـ الباتول بنت القايد محمد بنسعيد ؛ 54 ـ منانة بنت بويكر بن بوزيد، بدون عنوان معروف. 55 ـ للاشريف بنت الطاهر بن احمد بن احمد الطالبي ؛ 56 ـ زينب بنت احمد بن احمد بن امحمد الطالبي، الساكنتان بشارع الجيش الملكي، رقم 1، سلا. 57 ـ عبد السلام بن الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛ 58 ـ أمينة بنت الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛ 59 ـ رقية بنت الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛ 60 ـ عائشة بنت الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 61 ـ محمد بن عبد العزيز معنينو ؛ 62 ـ حاجية بنت عبد العزيز معنينو ؛ 63 ـ عائشة بنت عبد العزيز معنينو ؛ 64 ـ خدوج بنت عبد العزيز معنينو ؛ 65 ـ الطالب بن العربي بن الطالب بن محمد بن الطالب معنينو ؛ 66 ـ خدوج بنت امحمد بن احمد الطالبي، الساكنون جميعا بحي السلام رقم 1001، سلا. 67 ـ محمد بن الطاهر المستاري، الساكن بدرب القرعة، الزنقة 41، رقم الدار 32، الدار البيضاء. 68 ـ رقية بنت محمد بن احمد الطالبي ؛ 69 ـ عبد الهادي بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 70 ـ ادريس بن ابراهيم بن بوسلهام بنسليمان ؛ 71 ـ محمد بن ابراهيم بن بوسلهام بنسليمان ؛ 72 ـ فاطنة بنت عبد الله بن سالم امحمدي ؛ 73 ـ امحمد الفلاحي ؛ 74 ـ الطاهر بن امحمد بن احمد بن امحمد الطالبي ؛ 75 ـ أحمد بن امحمد بن أحمد بن امحمد الطالبي، الساكنون جميعا بشارع الحسن الثاني، رقم 96، شقة رقم 4، الرباط. 76 ـ محمد بن امحمد بن أحمد بن امحمد الطالبي ؛ 77 ـ عبد الحق بن امحمد بن احمد بن امحمد الطالبي ؛ 78 ـ غيثة بنت امحمد بن احمد بن امحمد الطالبي ؛ 79 ـ ربيعة بنت امحمد بن احمد بن امحمد الطالبي، الساكنون جميعا بدرب الشماخ، رقم 25، سلا. 80 ـ مارية بنت الطاهر بن احمد بن امحمد الطالبي، الساكنة بسانية المنزه، رقم 30، سلا. 81 ـ زهور بنت مولاي العياشي بن رشيد العدلوني، بدون عنوان معروف. 82 ـ محمد بن محمد بن العربي أولعلو ؛ 83 ـ عمر بن محمد بن العربي أولعلو ؛ 84 ـ الباتول بنت محمد بن العربي أولعلو ؛ 85 ـ فاطمة بنت محمد بن العربي أولعلو، الساكنون جميعا بزنقة بوقاع رقم 5، سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 86 ـ محمد بنسعيد ؛ 87 ـ عبد السلام بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي ؛ 88 ـ عبد الرحمان بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي ؛ 89 ـ عمر بن الهاشمي بن عبد السلام الطالبي ؛ 90 ـ فطومة بنت الهاشمي بن عبد السلام الطالبي ؛ 91 ـ زهور بنت الهاشمي بن عبد السلام الطالبي، الساكنون جميعا بسانية بلقاضي رقم 4 باب احساين سلا. 92 ـ فاطمة بنت عبد الله بن الغالي المريني، الساكنة بزنقة البليدة رقم 3 سلا. 93 ـ الطاهرة بنت بوبكر المريني ؛ 94 ـ عبد الله بن محمد بن عبد الله المريني ؛ 95 ـ عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله المريني ؛ 96 ـ سعد بن محمد بن عبد الله المريني ؛ 97 ـ محمد بن محمد بن عبد الله المريني، الساكنون جميعا بزنقة للالام المغيث رقم 3 سلا. 98 ـ أم كلثوم بنت الحسن الصفريوي؛ 99 ـ خديجة بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان ؛ 100 ـ فاطمة الزهراء بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان ؛ 101 ـ مارية بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان ؛ 102 ـ أمينة بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان ؛ 103 ـ ربيعة بنت امحمد بن عبد الله بنسليمان، الساكنون بسكتور 40، مجموعة 2، رقم 45، سلا. 104 ـ الطيبي بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي ؛ 105 ـ محمد بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي ؛ 106 ـ منانة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي ؛ 107 ـ عبد القادر بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي ؛ 108 ـ لطيفة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي ؛ 109 ـ عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي ؛

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 110 ـ عائشة بنت محمد بن عبد السلام بن الطيبي السحيمي، الساكنون جميعا بزنقة البليدة رقم 35 سلا. 111 ـ رحيمو بنت عبد السلام بن أحمد الصائل ؛ 112 ـ نادية بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنينو ؛ 113 ـ أمال بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنينو ؛ 114 ـ هدى بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنينو ؛ 115 ـ أم هاني بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنينو ؛ 116 ـ عفيفة بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنينو ؛ 117 ـ العربي بن عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنينو ؛ 118 ـ أمينة بنت عبد اللطيف بن الطالب بن محمد معنينو، الساكنون جميعا بزنقة القطواكي، فيلا 6 القنيطرة. 119 ـ حبيبة بنت عمر بن محمد، بدون عنوان معروف. 120 ـ عبد الحفيظ بن الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 121 ـ بديعة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 122 ـ فوزية بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 123 ـ نفيسة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 124 ـ سعاد بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 125 ـ زبيدة بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 126 ـ ليلى بنت الصديق بن محمد بن عبد الهادي زنيبر، الساكنون بباب سبتة رقم 144 سلا. 127 ـ بوشعيب الادريسي العمراوي، الساكن بشارع بن عبود رقم 28 سلا. 128 ـ محمد رشيد بن ابراهيم بن الطاهر زنيبر، الساكن بتجزئة بن دحمان عمارة 1 شقة 16 تابريكت سلا. 129 ـ محمد الرمناتي، الساكن بزنقة بروكسيل رقم 20 المحيط الرباط. 130 ـ الطاهر الحرشي، بدون عنوان معروف. 131 ـ عبد الله الدويدة، الساكن بدوار البراهمة عامر بوقنادل أحواز سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 132 ـ أحمد فخدي، الساكن بدوار الشيخ المفضل الزنقة 12 رقم 79 سلا. 133 ـ سعيد بوحسين، الساكن بزنقة احمد الزاهر شارع بنعبود سلا. 134 ـ فتيحة معروف، الساكنة بزنقة الهرهورة رقم 1482 حي الانبعاث سلا. 135 ـ أحمد أمين، الساكن بحي واد الذهب زنقة الصبا رقم 963 سلا. 136 ـ السعدية ناهد، بدون عنوان معروف. 137 ـ العربي بن أحمد بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 138 ـ مينة بنت أحمد بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 139 ـ الموصى له بالثلث حفيظ بن الصديق زنيبر ؛ 140 ـ أمينة بنت ادريس بناني. 141 ـ منصف بن المهدي بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 142 ـ أحمد بن المهدي بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 143 ـ جميلة بنت المهدي بن محمد بن عبد الهادي زنيبر ؛ 144 ـ العربي بن محمد بن محمد عواد «المدعو القطب» ؛ 145 ـ عبد الله بن محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 146 ـ الطاهرة بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 147 ـ زينب بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 148 ـ هنية بنت عمر البزاز ؛ 149 ـ عمر بن محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 150 ـ زبيدة بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 151 ـ أم كلثوم بنت محمد بن محمد عواد المدعو «القطب» ؛ 152 ـ محمد بن محمد بن العربي بلكبير ؛ 153 ـ ادريس بن محمد بن العربي بلكبير ؛ 154 ـ بنسالم بن محمد بن العربي بلكبير ؛ 155 ـ الصديق بن محمد بن العربي بلكبير ؛ 156 ـ خديجة بنت محمد بن العربي بلكبير ؛ 157 ـ ربيعة بنت محمد بن العربي بلكبير ؛ 158 ـ لطيفة بنت محمد بن العربي بلكبير ؛

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 159 ـ السعدية بنت محمد بن العربي بلكبير ؛ 160 ـ أمينة بنت محمد بن العربي بلكبير ؛ 161 ـ عائشة بنت محمد قبطية ؛ 162 ـ كنزة بنت محمد بن عبد الهادي زنيبر، الساكنون بزنقة الشكير بطانة سلا. 163 ـ سومية الادريسي العمراوي ؛ 164 ـ ربيعة بنت محمد بن بوغابة السبيطي ؛ 165 ـ محمد يونس بن عبد الرحيم بن محمد ولعلو ؛ 166 ـ عبد الجليل بن عبد الرحيم بن محمد ولعلو ؛ 167 ـ محمد بن عبد الرحيم بن محمد ولعلو، الساكنون جميعا بزنقة بوقاع رقم 5 سلا. 168 ـ كنزة بنت محمد بن حمادي بنشقرون ؛ 169 ـ العربي بن احمد بن عبد الله المريني ؛ 170 ـ البتول بنت أحمد بن عبد الله المريني ؛ 171 ـ ربيعة بنت أحمد بن عبد الله المريني ؛ 172 ـ مصطفى بن أحمد بن عبد الله المريني ؛ 173 ـ رشيد بن أحمد بن عبد الله المريني، الساكنون بزنقة البليدة رقم 3 سلا. 174 ـ محمد السعيد زنيبر، الساكن بشارع عبد الواحد المراكشي رقم 12 حي الليمون الرباط. 175 ـ فؤاد زنيبر، الساكن بحي تابريكت رقم 2 زنقة الخيرية سلا. 176 ـ محمد جواد زنيبر ؛ 177 ـ محمد الطالب معنينو، الساكنان بشارع عبد الكريم الخطابي قطاع 5 رقم 1001 سلا. 178 ـ بوشعيب الخيدوري، الساكن بواد الذهب زنقة الكارة رقم 822، قيادة بوقنادل عمالة سلا. 179 ـ شركة شمس أصور، مقرها الاجتماعي بشارع واد الذهب بلاد الطالبي سانية عبد المولى سلا. 180 ـ الطاهر بن عيسى بلدي، الساكن بدوار دراعو، بلوك 10، رقم 802 سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	مرجعها العقاري واسمها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : **ب ـ أصحاب الحقوق العينية :** 1 ـ الحاج عبد القادر بن سيدي بوسلهام، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ «القايم»، رقم 32 شارع علال بن عبد الله الرباط. 2 ـ مينة بنت أحمد الشياظمي ومن معها، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذين عبد الرحيم بن بركة والجراري شارع علال بن عبد الله رقم 1 الرباط. 3 ـ ورثة المرحوم الحاج عبد الجليل التهامي الشاهدي الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ بوحميدي محمد شارع علال بن عبد الله ممر كراكشو رقم 21 الرباط. 4 ـ للازينب الطالبي، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ السايح مصطفى زنقة زنيبر شارع بن عبود رقم 7 سلا. 5 ـ مصطفى الادريسي لحسيني، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ القرقوري الشافعي محمد رقم 16 سانية زنيبر باب بوحاجة سلا. 6 ـ خالد البوعزاوي، الساكن بحي الرحمة قطاع 1 رقم 770 سلا، بصفتهم، مستفيدين من تقييدات احتياطية.
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 7 ـ بوشعيب الادريسي العمراوي، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي وحجز تحفظي على حقوق ورثة السيدة زهور بنت أحمد زنيبر، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذين محمد اليطفتي ومحمد القدوري زنقة طانطا رقم 1 الرباط. 8 ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، بصفته مستفيدا من رهن من الدرجة الأولى على حقوق السيد المستاري محمد مقره الاجتماعي بسلا. 9 ـ البنك المغربي لافريقيا والشرق، بصفته مستفيدا من رهن من الدرجة الأولى على حقوق شركة شمس أصور مقره الاجتماعي بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 776.00 صادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان التالي ذكرهما الأول آمرا مساعدا والأخرى نائبة عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التجهيز برسم ميزانية وزارة التجهيز :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبة	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة.	رئيس قسم التكوين بمديرية شؤون الموظفين والتكوين.	رئيسة مصلحة التدبير وبرمجة الميزانية	الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبته المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1420 (8 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 775.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين نائب مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان «البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 763.00 صادر في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى.ـ يعين .....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول « والثاني) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدو بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
عمالة سيدي يوسف بن علي.	.....	.....	.....
إقليم شيشاوة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم شيشاوة.	معلم رسمي.	الخازن الجهوي بمراكش.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 755.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1101.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. – يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....

«..... قصد إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من «مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
.....	.....
لحسن عمامو.	.....
ازويني عبد السلام.	المحمدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 756.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 13.99 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) :

«المادة الأولى. – يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....

«..... على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل «المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
.....	.....
لحسن عمامو.	.....
عبد السلام ازويني.	المحمدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 757.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السادة.....

«..... على بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير «وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة «الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية :

«الإدارة المركزية :

«.....

«مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي :

«.....

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
.....	.....
لحسن عمامو،	.....
ازويني عبد السلام.	المحمدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 758.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 816.99 الصادر في فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....

«..... لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل «لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
.....	.....
لحسن عمامو،	.....
عبد السلام ازويني.	المحمدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 759.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1098.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
.....	.....
لحسن عمامو،	.....
عبد السلام ازويني.	المحمدية.
.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 760.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1099.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير «مؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
.....	.....
لحسن عمامو.	.....
عبد السلام ازويني.	المحمدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 761.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1100.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«.....قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات «أو الخدمات المتعلقة بالنيابات التابعة لهم :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
.....	.....
لحسن عمامو.	.....
عبد السلام ازويني.	المحمدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 762.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتتميم القرار رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 700.99 الصادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد رضا سكو ..... ناب عنه السادة :

«محمد بنزرهوني ..... ومحمد «الحداد، المتصرف، رئيس مصلحة مدرسي السلك الأول من التعليم «الأساسي بمديرية الموارد البشرية وعبد العزيز عابر، المتصرف «المساعد، رئيس مصلحة الموظفين الإداريين وهيآت التأطير التربوي «بمديرية الموارد البشرية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 792.00 صادر في 26 من صفر1421 (30 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد علام، المهندس الرئيس، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع القرارات والوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك قرارات تدبير وشرطة ملك الدولة العام وأوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد علام، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد غازي الريسوني، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الملك العام التابع لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات القسم المذكور ما عدا القرارات والبطائق الخاصة بتدبير وشرطة ملك الدولة العام ؛
- أحمد الزجاري، المتصرف، رئيس قسم الشؤون القانونية التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم ؛
- الغالي خياطي، المتصرف، رئيس قسم الشؤون المالية التابع للمديرية المذكورة وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات هذا القسم بما في ذلك أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 793.00 صادر في 26 من صفر1421 (30 ماي 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد علام، المهندس الرئيس، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد علام أو عاقه عائق ناب عنه السيد الغالي خياطي، المتصرف، رئيس قسم الشؤون المالية والسيد مصطفى الشباب، المتصرف، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 791.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوبيلان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوبيلان (المخطط رقم 8903).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

قرار لعامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوبيلان

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة بتازة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوبيلان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1420 (26 أكتوبر 1999) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 29 جمادى الأولى 1420 (10 سبتمبر 1999) إلى فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوبيلان (المخطط رقم 8903) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1737.99 صادر في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث مركز لتكوين المعلمين والمعلمات بكل من إقليم كلميم وإقليم طاطا.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) تحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 16 سبتمبر 1999 مركز لتكوين المعلمين والمعلمات بكل من إقليم كلميم وإقليم طاطا، يخضع كل منهما للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 704.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ مساعد حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في إطار الأساتذة المؤهلين وذلك منذ 21 ماي 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين ، الشهادة التالية :

- Doctorat es lettres en histoire générale - Faculté des lettres - Université de Genève - Suisse, assorti du diplôme de docteur de 3e cycle délivré par l'Université de Toulouse - Le Mirail - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 ماي 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.00 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه، كما وقع تتميمها ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.96.804 والمرسوم رقم 2.96.793 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين الشهادة التالية :

– (Doktor - Phil) Faculté des linguistiques appliquées et des sciences culturelles à Germershein - Université Johannes - Gutenberg à mayence (Mainz) - Allemagne, assorti du grade universitaire diplôme d'études supérieures en sciences administratives délivré par l'école supérieure des sciences administratives à Spire - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.